https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2253.26

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

احتجاج الفقهاء الكورد بالعرف في عقدي المساقاة والمزارعة وآثارهما الاقتصادية

م. م. حيدر سليم بابكر
جامعة صلاح الدين
haedar.salim88@gmail.com

أ. م. د. فائز أبوبكر قادر
جامعة صلاح الدين
d.faizqader@gmail.com

ملخص البحث

من مرونة هذا الدين الحنيف أنّه جعل العرف مصدراً من مصادر التشريع، فكثير من المعاملات المالية مدارها العرف والعادة.

فالمساقاة والمزارعة من العقود المالية، والتي احتجّ الفقهاء بالعرف في كثير من مسائلهما الفقهية، لا سيما الفقهاء الكورد، فصار العمل بالمزارعة والمساقاة عرفاً متبعا، وعادة قائمة في المجتمع الكوردي، الذي يتبع مذهب الإمام الشافعي، المذهب الذي لا يجيز المزارعة، ويضيق دائرة العمل بالمساقاة، لكنّ فقهاؤنا الكورد وإن كانوا على مذهب الشافعي إلا أنّهم أجازوا المزارعة وعملوا بالمساقاة في نطاق أوسع، عملاً بالعرف القائم، وتسهيلا على الناس في معاملاتهم اليومية، فإنّ المجتمع الكوردي بطبيعته وأرضه ومناخه مجتمع زراعي، وأنّ للقطاع الزراعي أهمية في بناء المجتمعات، ونهضة الأمم، وسيلعب هذا القطاع دورا مهماً في تنمية البلد وازدهار اقتصاده، إذا هُيأت الوسائل الحديثة والطرق الصحيحة للاستثمار فيه، مع تهيئة التكييف الفقهي والأخذ باليسر ما وجد إليه سبيلا.

الكلمات المفتاحية: (العرف، المساقاة، المزارعة، فقهاء الكورد، الاقتصاد)

احتجاج الفقهاء الكورد بالعرف في عقدي المساقاة والمزارعة وآثارهما الاقتصادية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ العمل بالعرف في المعاملات المالية، يحتلّ مساحة واسعة من بين مصادر التشريع الإسلامي، (وإنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطا) (ابن نجيم: ١٩٩٩: ص٨٤)، وهذا يُظهر مرونة الدين الإسلامي، ومن العقود التي تبنى على العرف عقدي المساقاة والمزارعة.

أهمية البحث:

لقد احتجّ الفقهاء الكورد بالعرف في المعاملات المالية، ومنها مسألة عمل العامل وصيغة المساقاة ومحلها، وكذلك حكم المزارعة، وخالفوا بذلك صحيح مذهب الشافعي فيهما، وقد تفشى هذان العقدان في المجتمع الكوردي التابع للمذهب الشافعي، ومنهم من يفتي خلاف العرف المتبع عملا بأصل المذهب، وهذا يؤدي إلى التضييق على الناس، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الخوض في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

لقد شاع وانتشر بين الناس عقدا المساقاة والمزارعة، وقد يتضرر كثير منهم جراء الاعتماد على فتوى معين من هذا المجال، فأُنجز هذا البحث لبيان الرأي الراجح في هذه المسألة عند الفقهاء المسلمين، وجمع احتجاجات بعض فقهاء الكورد ممن احتجوا بالعرف فيهما كابن الحاجب وأبو بكر المصنف والإربلي والگوزەپانکی وعبد الكريم المدرس، والآثار الاقتصادية المترتبة جرّاء العمل بعقدي المساقاة والمزارعة في الأراضي الخصبة التي يزخر بها العراق وإقليم

كوردستان، وللحاجة إلى تطبيقهما والاستثمار فيهما في هذا العصر، فقد يكون السبيل المنقذ للركود الاقتصادي الذي يعيشه المنطقة والعالم برمته.

منهج البحث:

وأمّا المنهج الذي اتبعته فهو كالآتي:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الفقهاء الكورد من خلال الكتب الفقهية المطبوعة للفقهاء الكورد ومراجعتها، ثمّ سرد احتجاجهم بالعرف في المعاملات المالية، وتوثيقها بالرجوع إلى المصادر الأصلية.
٢. المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء الكورد بالمذاهب الفقهية المتبعة لتكتمل الصورة.
٣. المنهج التطبيقي: وذلك بالاستشهاد بأهم التطبيقات المعاصرة للعرف فيما تتعلق بالمساقاة والمزارعة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية العرف.

المطلب الثاني: أثر العرف الكوردي على فتاوى الفقهاء الكورد.

المطلب الثالث: المساقاة.

المطلب الرابع: المزارعة.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لعقدي المساقاة والمزارعة.

وفي الختام ذكرت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، وعلى الله سبحانه وتعالى التوكل والاعتماد، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

المطلب الأول: حجية العرف:

الفرع الأول: مفهوم العرف:

أولاً: العرف لغة:

للعرف في معاجم اللغة العربية معانٍ عديدة منها: التتابع: أي تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنها: المعروف: وهو ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، ومنها: الجود: هو ما يبذله الإنسان ويسديه، ومنها: العالي المرتفع: عُرْف الأرض هو كل عالٍ مرتفع، والجمع أعراف، ومنها: الاعتراف: يقال: له عليّ ألف عرفا، أي اعترافاً. (ينظر: ابن فارس، ١٩٧٩: ٢٨١/٤، وابن منظور، د ت: ١١٢/١٠-١١٣).

ثانياً: العرف اصطلاحاً:

أول مَن ذكر تعريف العرف هو النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) (١٤٣٢هـ: ٤٢٥/١) حيث قال: (ما استقرَّ في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول).

شرح التعريف:

لفظ(ما) عام يشمل القول والفعل، وقوله (ما استقرّ في النفوس) يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعدّ عرفاً لأنه لم يستقر في النفوس، وقوله (من جهة العقول) يخرج ما استقرّ في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، وقوله (تلقته الطباع السليمة بالقبول) يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه لا يعدّ عرفاً. (أبو سنة، ١٩٤٧: ص٨) .

يبدو أنّ مدار تعريف العرف عند الفقه هو ما شاع وانتشر بين الناس من قول أو فعل، واستقرّ ذلك في نفوسهم، واطمأنوا إليه وشهد له العقول السليمة، وألّفته الفطرة الصحيحة. ويتبين مما تقدّم أنّ مفردات التعريف الاصطلاحي مأخوذة من التعريف اللغوي، وأنّ العرف يشمل ما توافر فيه ما يأتي:

١.التتابع والتكرار للفعل أو القول.

٢.الاستقرار في نفوس الناس، والاطمئنان له.

٣.القبول من العقول السليمة، والموافقة للفطرة الصحيحة.

والعرف والعادة بمعنى واحد والعلاقة بينهما الترادف وهو رأي جمهور الفقهاء. (الزلمي، ٢٠١٤م: ص١٠٩) ويظهر ذلك جليا عند تعريف الفقهاء للعرف وعطفه على العادة منهم النسفي (١٤٣٢هـ: ٤٢٥/١)، وذكر ابن عابدين (المتوفى: **١٢٥٢هـ**) (ب ت، ١١٤/٢) تعريفاً واحداً للعرف والعادة، ثم قال: (العرف والعادة بمعنى واحد). فالفقهاء والأصوليون عندما يذكرون العرف يقصدون به العادة والعكس صحيح، وقد يكون هناك اختلاف بينهما من جهة اللغة، لكن من جهة الاصطلاح يظهران أنهما بمعنى واحد.

الفرع الثاني: حجية العرف:

الاحتجاج بالعرف واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، وأصلاً من أصول الفقه، محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، حيث أخذوا بالعرف، واستدلوا به في كثير من المسائل الفقهية التي ليس لها نص قطعي، فعند الاستقراء والتتبع في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يستدلون به كثيراً. (ينظر: القرافي، ١٩٧٣: ص٤٤٨).

وقد استدلّ الفقهاء والأصوليون على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الاستدلال بالكتاب العزيز:

قول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة في الآية: أنّ المرجع والمعيار في تحديد الرزق والكسوة هو العرف والعادة، وذلك في تحديد عدد الكسوة ونوعها وجنسها وقدرها، لأنّ الشرع

أوجب كسوة غير مقدّرة فعند التقدير يُرجع إلى العرف السائد في البلد. (العمراني: ٢٠٠٠، ٢٠٨/١١).

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:(خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ) (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٧٩/٣).

وجه الدلالة: أنّ الرسول(ﷺ) أذن لها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالقدر المتعارف بين الناس، ولم يحدد لها شيئا معلوماً من النفقة، لأنها تتغير بتغيير المكان والزمان فجعل(ﷺ) تقدير النفقة وتحديدها حسب العرف السائد عند الناس وهذا يعتبر دليلاً قوياً على اعتبار العرف. (ينظر: ابن حجر، ٢٠٠٠م: ٦٣١/٩).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء والأصوليون على حجية العرف وذلك بالاستناد إلى الكتاب والسنة (المحلى، ١٣٦٩هـ: ٣٥٣/٢).

المطلب الثاني: أثر العرف الكوردي على فتاوى الفقهاء الكورد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم مصالح العباد والبلاد وجعلت أعراف الناس وعاداتهم الموافقة لمبادئ الإسلام ومقاصد الشريعة معتبرة و معمولاً بها. وهذا يُظهر شمولية الدين الإسلامي وعالميته وأنّه لم يأتِ ليفرض على ملة إلغاء أعرافهم السائدة واتباع غيرهم من الملل، بل يُقرّ ما هم عليه من الأعراف والعادات مادامت توافق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والشريعة ومقاصدها، ويُلغي ما كان مخالفاً، لذا أكثَرَ العلماءُ في استعمال العرف وبنوا اجتهاداتهم الفقهية على العرف السائد في بلدانهم، ومنهم الفقهاء الكورد الذين لم يكونوا بمعزل عن الواقع الذي عاشوا فيه، ولم يلغوا أعراف قومهم بسبب اجتهادات وفتاوى غيرهم من الفقهاء، بل كان العرف الكوردي حاضراً و محتجاً به لدى كثير من الفقهاء الكورد والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١.صفة إحياء الموات يختلف باختلاف المقصد، وتختلف هذه الصفة من منطقة إلى أخرى والضابط فيه العرف، لذا ذكر أبو بكر المصنف (المتوفى: ١٠١٤هـ) (٢٠٢١: ١٠٩/٥) هذه المسألة واستشهد بعرف منطقة هَوْرامان الواقعة قسم منها في محافظة هَلَبْجَة فإنَّ الإحياء عندهم يكون بتحويط البقعة المراد حيازتها وإحياؤها بالحجارة فقط.

٢. في مسألة المساقاة على غير النخل والعنب من الأشجار فإنه لا يجوز في القول الجديد للإمام الشافعي، لكنَّ الشيخ عبد الكريم المدرس ترك القول الجديد ورجّح القول القديم للإمام الشافعي الذي يجيز المساقاة في غير النخل والعنب، وقال رحمه الله:(اخترت القول القديم لأنَّ أغلب البساتين في منطقتنا من الرمان والتين والجوز ولا يوجد بساتين النخل عندنا والناس محتاجون إلى التكسب والعمل فلا يُغلق في وجههم هذا الباب) المدرس (المدرس: ٢٠٠٩: ٢٠٥/٢).

لم أنقل هذا تعصبا للكورد و لا سروراً بما احتجّ به الفقهاء من العرف الكوردي، ولكن تأييداً لحقيقة ثابتةٍ هي أنّ لكل قومٍ وملّةٍ أعرافهم وعاداتهم الخاصة بهم فعلى الفقهاء اعتمادها وتحكيمها، لأننا في كوردستان قد ذقنا الويلات من الفتاوى المستوردة من بلدان أخرى وتطبيقها على الناس وربما كانت هذه الفتاوى لا تتفق مع واقع كوردستان وأعراف أهلها، فيحصل بذلك تناقض، وتؤدي إلى التضييق والعسر على الناس، لذا يجب على أهل كلّ بلدٍ أو إقليم أن يكون لهم هيئات فقهية خاصة بهم تشمل فقهاء المنطقة، ليكون لهم القول الحسم في المسائل المستجدة، معتمدين بذلك على أعراف وعاداتهم السائدة، مراعين ما صدر عن المجاميع والهيئات الفقهية الإسلامية الدولية.

المطلب الثالث: المساقاة:

الفرع الأول: مفهوم المساقاة:

أولاً: المساقاة لغة: من باب المفاعلة، مأخوذة من سقِيَ: وهو إشراب الشيء الماءَ، وما أشبهه، وتسمى المعاملة: وهي المفاعلة من العمل، والمساقاة لغة أهل الحجاز، والمعاملة لغة أهل العراق، والمُسَاقَاةُ (المعاملة): أَنْ يستعمل شخص

شخصاً آخر في نخيل، أَو كروم ليَقُوم بإِصلَاحها علَى أَن يَكون لَهُ سَهْمٌ معلومٌ (ابن فارس، ١٩٧٩م: ٨٥/٣، والرازي، د ت: ٣٠٥).

ثانياً: المساقاة اصطلاحاً: (دفع الشجر إلى مَنْ يصلحه بجزءٍ من الثمرِ)، (الجرجاني، ٢٠٠٧م: ٣٣٤)، تبين أنّ استعمال الفقهاء للمساقاة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهي نوع من شركة على أن تكون الأشجار من طرفٍ، وتربية الأشجار من طرف آخر، ويقسم الثمر بينهما. (ينظر: حماد، ٢٠١٤: ص٤١٢-٤١٣).

الفرع الثاني: المساقاة والعرف:

المسائل الفقهية التي احتجّ الفقهاء الكورد بالعرف فيها في باب المساقاة، هي كالآتي:

المسألة الأولى: عمل العامل:

اتفق الفقهاء على أنّ الواجبَ على العامل في باب المساقاة هو السقي، والإبار (ابن رشد، ٢٠٠٧: ٦٣٩)، وأنّه يجب عليه فعلُ كل ما يحتاج إليه الأشجار من سقي، وإصلاح ثمر وتنقيته وحراسته، أمّا تفصيل ما يقوم به العامل فلا يشترط ذكره في العقد، وإنّما يُحمَل المطلق على العرف الغالب.(ينظر: ابن عابدين، د ت: ٢٩١/٦، والنفراوي، ١٩٩٥: ١٢٥/٢، والشربيني، ١٩٩٤م: ٤٣١/٣، والمنقور، ١٩٩٧م: ٣١٢/٢).

احتجاج الفقهاء الكورد بالعرف في هذه المسألة:

حيث احتجّ الفقهاء الكورد بالعرف في عمل العامل في المساقاة، وذكروا أنّه لا يحتاج إلى ذكر تفصيل ما يقوم به العامل، وأنّ المرجع في ذلك هو العرف المعمول به، وفيما يأتي أقوالهم:

قال ابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ) (٢٠٠٠م: ٤٣٠): (العمل لا يُشترط تفصيله، ويُحمل على العرف).

وقال الگوزەپانکی (١٩٨٥م: ٢٢٨): (ولا يشترط تفصيل الأعمال فيها، إن كانا في ناحية فيها عرف غالب في العمل عرفناه، فإنه يحمل المطلق على العرف الغالب حينئذٍ، وإلا وجب التفصيل).

وقال المدرس(٢٠١٣م: ١٠١/٢): (على العامل ما يحتاج إليه الثمر لصلاحه مما يتكرر كل سنة، كسقي وتنقية نهر من طين ونحوه كالعادة، وقطع ثمره وتجفيفيه وحفظه).

تبين مما تقدّم أنّ الفقهاء متفقون على أنّ تفصيل ما يلزم على العامل فعله في عقد المساقاة لا يجب ذكره، وأن العرف الغالب هو المرجع في بيان عمله.

المسألة الثانية: صيغة المساقاة.

احتجاج الفقهاء الكورد في صيغة المساقاة:

قال الإربلي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) (١٣٧٢هـ: ٢٨٦): (وصيغته: وهي أن يقول ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا، ويقول العامل: قبلت، ومطلقها يحمل على العرف الغالب).

أي أنّ مطلق الصيغة يحمل على المعمول به عرفاً، وما عدّه الناس من الصيغة، تنعقد به المساقاة.

صيغة المساقاة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنّ المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة ومشتقاتها، (ينظر: العيني، ٢٠٠٠م: ٥١١/١١، والقرافي، ١٩٩٤م: ١٠٤/٦، والشيرازي، ١٩٩٦م: ٥٠٢/٣، والبهوتي، د ت: ٥٣٤/٣) أمّا انعقادها بغير لفظ المساقاة فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنّها تنعقد بلفظ المساقاة، وبكل لفظ يؤدي معنى السقي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب سحنون (المتوفى: ٢٤٠هـ) من

المالكية. (ينظر: الكاساني، ١٩٨٦م: ١٨٥/٦-١٨٦، والقرافي، ١٩٩٤م: ١٠٤/٦، والشيرازي، ١٩٩٦م: ٥٠٢/٣، والبهوتي، د ت: ٥٣٤/٣).

واحتجوا بأنّ القصد في عقد المساقاة المعنى، وأنّه ينعقد بما يدلّ على هذا المعنى، وبما يؤدي إليه. (ينظر: الشيرازي، ١٩٩٦م: ٥٠٢/٣).

المذهب الثاني: أنّ عقد المساقاة لا ينعقد إلا بلفظ المساقاة، وهو المذهب عند المالكية. (ابن عرفة، ٢٠١٤م: ٧٩/٨، الدسوقي، د ت: ٥٤٠/٣.)

واحتجوا بأنه كما لا يجوز غير عقد المساقاة بلفظ المساقاة، كالإجارة لا تجوز بلفظ المساقاة، فكذلك المساقاة لا تنعقد بلفظ الإجارة وغيرها. (ابن عرفة، ٢٠١٤م: ٧٩/٨).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز انعقاد المساقاة بلفظ أو فعلٍ يدلّ عليها، قال ابن تيمية (١٩٩٥م: ٧/٢٩): (وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم).

المسألة الثالثة: محل المساقاة

احتجاج الفقهاء الكورد بالعرف في هذه المسألة:

قال المدرس: (في القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه تجوز المساقاة على جميع أنواع الأشجار، لأنّ الناس يحتاجون إلى مثل هذه المعاملة، واختار هذا القول كثير من الفقهاء، ويجوز لنا أن نقلد هذا القول، لأنّ أكثر الأشجار في بلدنا من الرمان والتين والجوز والبرقوق والمشمش وغيرها، ولا وجود لأشجار النخل عندنا، والناس يحتاجون إلى العمل والتكسب). (٢٠٠٩م: ٢٠٥/٢).

وقال أيضاً: (ومعلوم أنّه يجوز تقليد القول القديم الغير المرجح لعمل النفس، فيقلده أصحاب البساتين التي فيها تلك الأشجار مع العمال في المساقاة). (٢٠١٣م: ١٠٢/٢).

ويبدو مما مر من الكلام أن الشيخ يجيز المساقاة في غير النخل والكرم، لأنّ طبيعة المنطقة الكوردية لا توجد فيها أشجار النخيل، بل الناس يتعاملون بأشجار الجوز واللوز والتين وغيرها من الأشجار المثمرة التي تكثر فيها، فحصر المساقاة في النخل والكرم يؤدي إلى التضييق على الناس، وغلق أبواب التكسب عليهم.

محل المساقاة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في الأشجار التي تجوز فيها المساقاة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ المساقاة تجوز على جميع الأشجار المثمرة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في قوله القديم، وهو مذهب الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية. (ينظر: ابن عابدين، ١٩٩٢: ٢٨٨/٦، الماوردي، ١٩٩٩م: ٣٦٤/٧، وابن قدامة، ١٩٩٤م: ١٦٣/٢، ابن حزم، د ت: ٦٧/٧)

واستدلوا بما يأتي:

١. السنة النبوية: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((أنّ النبي (ﷺ) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)). (متفق عليه: البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٠٤/٣، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: ٢٣٢٨، مسلم، د ت: ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: ١٥٥١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث مطلق يدلّ على أنّ المساقاة تجوز في جميع الأشجار المثمرة، فلا يجوز تقيد المساقاة وقصرها وحصرها على بعض الأشجار دون بعض. (ابن نجيم، د ت: ١٨٧/٨).

وأجيب: بأنّ الأشجار التي كانت في خيبر، وعامل عليها رسول الله (ﷺ) كان من أشجار النخل والكرم لا غير، فيُحمل لفظ الحديث عليهما. (العمراني: ٢٠٠٠م: ٢٥٣/٧)

ورُدّ: بأنّه كان في خيبر أشجار أخرى غيرهما كالرمان والموز والقصب وغيرها من الأشجار المثمرة، وعاملهم رسول الله (ﷺ) على نصف ما يخرج منها، ولم يفرق (ﷺ) بين شجر وشجر. (ابن حزم، د ت: ٧١/٧).

٢. المعقول: أنّ الحاجة تدعو إلى جواز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة. (المرغيناني، د ت: ٣٤٤/٤).

المذهب الثاني: تجوز المساقاة في كل أصل ثابت كالرمان والزيتون، ولا تجوز في أصل غير ثابت، كالبطيخ والبقول، وهو مذهب المالكية. (ابن عبد البر، ١٩٨٠م: ٧٦٦/٢، ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨).

وحجتهم أنّ المساقاة رخصة في النخيل، فوجب تعديتها إلى غيره من الأشجار التي تشبهه، ويتكرر ثمرتها حولاً بعد حول. (ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨).

المذهب الثالث: أنّ المساقاة لا تجوز إلا في النخيل والعنب، وإليه ذهب الشافعي في قوله الجديد، وهو الصحيح من مذهبه. (العمراني، ٢٠٠٠م: ٢٥٣/٧، النووي، ١٩٩١م: ١٥٠/٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. القياس: وذلك بقياس المساقاة على الزكاة، فبما أنّ الزكاة لا تجب إلا في ثمار النخل والعنب، فكذلك المساقاة. (العمراني، ٢٠٠٠م: ٢٥٣/٧).

٢. المعقول: حيث أنّ أشجار النخل والكرم لا تنمو إلا بالعمل فيها، لأن أشجار النخل تحتاج إلى اللقاح وأشجار الكرم تحتاج إلى الكساح، أمّا بقية الأشجار فإنّها تنمو من غير تعهد وعمل. (الحصني، ٢٠٠٨م: ٣٩٧).

المذهب الرابع: أنّ المساقاة لا تجوز إلا في النخيل، وهو ما ذهب إليه داود من الظاهرية. (ابن حزم، د ت: ٦٨/٧، ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨)

وذلك بناءً على الأصل الثابت عنده في منع القياس، فلا يجوز قياس غير النخيل عليه. (ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنّ الحاجة داعية إلى جواز المساقاة، وقد جرى العرف في جوازها فيها والله أعلم.

المطلب الرابع: المزارعة:

الفرع الأول: مفهوم المزارعة:

أولاً: المزارعة لغة: من زرع الحَبَّ يزرعه زرعاً وزِراعةً: بذره، والزرعُ: الإنماء والإنبات، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وتسمى مخابرة: من خبرْتُ الأرضَ: شققتها للزراعة، والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. (ينظر: الرازي، د ت: ١٦٨، وابن منظور، د ت: ٢٦/٧).

ثانياً: المزارعة اصطلاحاً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، والحنابلة، إلى أنّ المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وأنهما مصطلحين مرادفين، وعلى هذا جاء تعريفها عندهم على النحو الآتي: هي دفع الأرض إلى مَن يزرعها بجزءٍ من الزرع. (ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٤م: ١٦٧/٢، والمرغيناني، د ت: ٣٣٧/٤، وابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨، والعمراني، ٢٠٠٠م: ٢٧٧/٧.).

وذهب الشافعية في صحيح مذهبهم إلى أن المزارعة تختلف عن المخابرة، وعلى هذا جاء تعريف المزارعة بأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. (النووي، ١٩٩١م: ١٦٨/٥).

والمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. (النووي، ١٩٩١م: ١٦٨/٥، الحصني، ٢٠٠٨م: ٤٠٤).

تبين مما تقدّم أنّ جمهور الفقهاء لا يفرّقون بين المزارعة، والمخابرة، وأنهما مترادفان وهو الأصح، وأنّ المعنى الاصطلاحي للمزارعة لا يختلف عن معناها اللغوي، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وتُقسم الناتج بين المالك والعامل، بنسبة تحدد في العقد.

الفرع الثاني: المزارعة والعرف:

وقد احتجّ الفقهاء الكورد بالعرف في المزارعة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المزارعة:

احتجاج الفقهاء الكورد بالعرف في حكم المزارعة:

قال أبو بكر المصنف: (والمختار عند طائفة جوازهما- أي المزارعة والمخابرة-) ثم قال: (لقلة الضرر، وعموم الحاجة إليهما، وإطباق الناس عليهما في كل عصر). (٢٠٢١ :١٦/٥).

وقال المدرس: (واختار النووي، وجمع من الشافعية صحتها مطلقاً) ثم قال: (ومعلوم أنّه يجوز تقليد أمثال النووي رحمهم الله في اختياراتهم لعمل النفس، فليقلده مَنْ شاء عقدَ المساقاة والمخابرة، لعموم البلوى، وصعوبة مراعاة الطرق والحيل المارّة لهما على العامة، والله أعلم). (المدرس، ٢٠١٣م: ١٠٣/٢).

حكم المزارعة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز المزارعة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية. (الكاساني، ١٩٨٦م: ١٧٥/٦، ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦١٨، الشيرازي، ١٩٩٦م: ٥٠٧/٣).

استدلّ أصحاب هذا المذهب على عدم جواز المزارعة بما يأتي:

١. السنة النبوية: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله (ﷺ) فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله (ﷺ) عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعها، أو يُزْرِعَها، وكره كراءها وما سوى ذلك). (مسلم، د ت: ١١٨١/٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم الحديث: ١٥٤٨).

- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: **((**أنّ رسول الله (ﷺ) نهى عن المخابرة**))**. (متفق عليه: البخاري، ١٤٢٢هـ: ١١٥/٣، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: ٢٣٨١، مسلم، د ت: ١١٧٧/٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: ١٥٣٦).

وجه الدلالة: دلّت السنة على النهي عن المخابرة والمزارعة بالثلث والربع، لأنّه استئجار ببدل مجهول، ولا يجوز الإجارة إلا ببدلٍ معلوم. (الماوردي، ١٩٩٩م: ٤٥٠/٧).

وأجيب بعدة أجوبة:

الأول: أنه جاء تفسير النهي في رواية أخرى، وهي أنّه قال: (كنّا أكثر الأنصار حقلاً، فكنّا نكرى الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم ننهى عن الورق). (متفق عليه: البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٩١/٣، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم الحديث: ٢٧٢٢، مسلم، د ت: ١١٨٣/٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم الحديث: ١٥٤٧).

وجه الدلالة: أنّ الكراء بشيء معلوم لا بأس به، وأنّه يفسر ما جاء عن النبي (ﷺ) نهييه عن المزارعة والمخابرة، فعلى هذا لا يبقى تعارض بين أحاديث النهي والجواز. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٥٥/٧).

الثاني: أنّ أحاديث النهي معارضة للأحاديث الصحيحة التي هي أصحّ من أحاديث النهي. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٥٥/٧).

الثالث: لو امتنع التأويل والجمع بين أحاديث النهي والجواز لوجب حمل أحاديث النهي على أنها منسوخة بحديث خيبر الآتي، لكونه معمولاً به من قبل النبي (ﷺ) وعمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده إلى عصر التابعين. (ينظر: ابن حزم، د ت: ٤٨/٧).

المذهب الثاني: جواز المزارعة، وهو ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف القاضي ومحمد الشيباني صاحبا أبي حنيفة، وعليه الفتوى عندهم، وهو قول ابن خزيمة (المتوفى: ٣١١ هـ)، وابن المنذر (المتوفى: ٣١٩ هـ)، والخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، واختاره النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. (المرغيناني، د ت: ٣٣٧/٤، النووي، ١٩٩١م: ١٦٨/٥، ابن قدامة، ١٩٩٤م: ١٦٧/٢، ابن حزم، د ت: ٥٣/٧).

استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. الحديث الشريف: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((أنّ النبي (ﷺ) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)). (متفق عليه: البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٠٤/٣، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: ٢٣٢٨، مسلم، د ت: ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: ١٥٥١.).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على جواز المزارعة، لأنّ رسول الله (ﷺ) عامل أهل خيبر بالشطر إلى أنَّ مات (ﷺ) ولم ينسخ العمل بهذا الحديث، ثمّ عمل به من بعده

الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وكانوا يعطون أهل خيبر جزء ما يخرج من الأرض. (ينظر: ابن حزم، د ت: ٤٨/٧، والبهوتي، د ت: ٥٣٢/٣).

وأجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

الأول: أنّ هذا الحديث محمول على الجزية، أي أنّ الذي كانوا يعطونه للنبي (ﷺ) جزية، أو أنه محمول على أنّه بمنزلة خراج المقاسمة. (ابن حزم، د ت: ٤٨/٧، البهوتي، د ت: ٥٣٢/٣).

الثاني: أنّ هذا الحديث منسوخ بحديث رافع بن خديج الذي مرّ ذكره في أدلة المذهب الأول. (ابن رشد، ٢٠٠٧م: ٦٣٨).
وأجيب: بأنّ أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه مضطربة جداً، فلا يجب العمل به إذا انفردت، فكيف إذا عارضت الأحاديث الصحيحة. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٥٥/٧).

الثالث: الحديث خاص باليهود دون غيرهم. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٥٥/٧).

الرابع: حمل الشافعية هذا الحديث على جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، أي أنّ المزارعة جائزة إذا كانت في أرض بين النخيل، ويصعب سقي الأرض إلا بسقيها. (العمراني، ٢٠٠٠م: ٢٨٠/٧).

وأجيب: بأنّ هذا التأويل بعيد، لأنّه لا يُتصوّر أنّ خيبر المدينة الكبيرة، وذات المساحة الواسعة، وليس فيها أرض بيضاء من دون نخيل، ويبعد أنّ رسول الله (ﷺ) عاملهم على بعض الأراضي دون بعض، لذا يحمل هذا الحديث على عمومه. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٥٩/٧).

٢. الإجماع: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم عملوا بالمزارعة، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً. (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٥٦٠/٧، البهوتي، د ت: ٥٣٢/٣).

٣. المعقول: الحاجة تدعوا إلى جواز المزارعة، لأنّ كثيراً من الناس ليس لهم أرض ولا شجر، ويحتاجون إلى العمل والثمر، وأهل الشجر والأرض يحتاجون إلى من يعمل لهم، فجوازها دفع لحاجة العامل والمالك. (البهوتي، د ت: ٥٣٢/٣).

الترجيح:

تبين مما تقدّم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز المزارعة، وذلك لقوة أدلتهم، وأنها آخر ما فعله رسول الله (ﷺ) ومضى على فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وأنّ العرف يقضي بجوازها، وأنّ الحاجة داعية إلى جواز المزارعة، لأنّ مَنْ لا أرض له يحتاج إلى العمل والتكسب، وأنّ مالك الأرض يحتاج إلى الأيدي العاملة، فجازت المزارعة لهذه الاعتبارات، والله أعلم.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لعقدي المساقاة والمزارعة.

الركود الاقتصادي الذي يمر به المنطقة نتيجة الجفاف وتلوث البيئة والحروب، والذي أثّر على العراق وإقليم كوردستان العراق بصورة مباشرة، ويرجع هذا التأثير إلى اعتماد ميزانية الدولة على قطاع النفط، وإهمالهم تماماً القطاعات الأخرى، ولا سيما القطاع الزراعي الذي يعتبر من أهم القطاعات الإنتاجية والحيوية والاقتصادية في حال العناية به والاستثمار فيه واستغلاله بطرق صحيحة وسليمة بعيدة عن الفساد وسوء الإدارة.

فالإصلاح في القطاع الزراعي، وتنمية الاستثمار فيه بات أمراً ضرورياً، وحاجة ملحة، ويحصل ذلك ببناء خطة اقتصادية وفق اطر علمية تعيد بناء البنية التحتية الزراعية، والعمل على زيادة رأس مال المصرف الزراعي، وتغيير قوانين الاستثمار بما ينسجم مع الاقتصاد العالمي. (الزراعة في العراق، د. جميل عبدالله، ٢٠١٦/٦/٣م، المرجع الإلكتروني المعلوماتي، almerja.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١١).

والذي يعنينا في هذا البحث هو إلقاء الضوء على القطاع الزراعي من خلال عقدي المساقاة والمزارعة، وآثارهما الاقتصادية، ومن هذه الآثار:

١. الاستثمار في القطاع الزراعي، وتفعيل عقدي المساقاة والمزارعة، والاعتماد على الوسائل الحديثة عن طريق المستثمرين في مجال الزراعة، أو الشركات الزراعية المتخصصة، (ويمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق البرامج الاستثمارية ... فقد تملك هذه المؤسسات الأرض وهي بحاجة إلى من يعمل بها ويقوم على خدمتها، فتعلن عن هذه الأرض بالطريقة التي تراها مناسبة، ويتقدم من يرغب العمل بها مزارعة، وقد تقدم هذه المؤسسات بقية مستلزمات المزارعة من سماد وبذور إضافة إلى الأرض، ويكون العمل من الطرف الآخر، ويتم اقتسام الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وإن كانت هذه المؤسسات تملك الأرض المشجرة فمن الممكن أن تساقي عليها وفق عقد المساقاة وما يتضمنه من أحكام). (المومني، ١٩٩٣م: ١١٢).

٢. معظم صغار المزارعين يملكون الأراضي الزراعية، ولا يملكون التمويل الكافي لتطوير حقولهم، لذلك يمكن أن يدخل البنك مع المزارع في عملية مزارعة أو مساقاة، يوفر فيها البنك كل التمويل الكافي له، ويقوم المزارع بالعمل في الأرض، ويقسم الناتج بين البنك والمزارع وفق ما يتفق عليه الطرفان. (ينظر: بنك التضامن الإسلامي، ٢٠١٠م: ٤٥).

٣. تشجيع ملاكي الأراضي الزراعية، وذلك من خلال تدريبهم على الزراعة الصحيحة، وتغيير أفكارهم التقليدية القديمة، والاعتماد على الطرق التي توفر إنتاجا أكثر، بجودة عالية، وبأقل تكلفة.

٤. تمتلك الدولة الأرضي الصالحة للزراعة، وتعاني من كثرة الموظفين في جميع الوزارات، فيمكن لها أن تحيلهم إلى وزارة الزراعة، وهم بدورهم يقطعوا لهم أراضي عن طريق المزارعة أو المساقاة، وهم يقومون بالعمل

في تلك الأراضي، ويكون لهم نصيب مما يخرج منها، إضافة إلى رواتبهم الحكومية.

٥. يمكن استغلال أراضي الدولة المتروكة وتوزيعها على من يعمل بها مزارعة، وفق حصة متفق عليها مسبقاً حسب أحكام المزارعة أو المساقاة، فتقدم الدولة الأرض والسماد والبذر للمزارعة، أو الأرض والفسائل للمساقاة، ويقدم الطرف الآخر الجهد والعمل، ويكون بإشراف خريجي كليات الزراعة، والمتخصصين في هذا المجال، وبذلك تستغل الأراضي والطاقات، وتوفر فرص عمل للخريجين، وتقترب الدولة من الاكتفاء الذاتي للموارد المستهلكة. (ينظر: المومني، ١٩٩٣م: ١١١).

٦. يمكن تفعيل دور البنوك الإسلامية، وتطبيق المساقاة في البلد، ولها أن تُفعّل عقدي المساقاة أو المزارعة بأكثر من صورة ومنها:

٧. أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة و يكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي، و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض.
- تستطيع البنوك الإسلامية تقديم التمويل في صيغة معدات و آلات ري و ملحقاتها، أو آلات حراثة، و تقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل دفع جزء من إنتاجها إلى البنك الإسلامي، وتقسم الناتج بين البنك والمزارعين. (ينظر: المساقاة، عربناك، arabnak.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٢).

٨. استغلال الأراضي الواقعة في طرفي الأنهار للمساقاة، فعلى سبيل المثال، فإن نهر الزاب الكبير (زێی گەورە) الذي يمر بكوردستان، جامعاً بين المناطق الجبلية والسهلية، فيكمن استغلال المناطق الجبلية منها للمساقاة، وذلك بزراعة أجود أنواع الأشجار المثمرة، من الزيتون أو الكرم أو الجوز أو اللوز أو الكرز أو أي نوع آخر، فإنّ الماء موجود، والأراضي خصبة ومناسبة للزراعة، يحتاج فقط إلى دعم أهالي المنطقة، بتهيئة الأرض،

وتوفير معدات السقي، وغرس الأشجار المثمرة، ويجب أن يأتي التمويل من قبل الحكومة أو المستثمرين أو البنوك الإسلامية، بالاتفاق مع أصاحب الأراضي، وأهالي المنطقة، فتتحول كورستان في غضون سنوات بإذن الله إلى منطقة زراعية مليئة بالأشجار، وتصل إلى الاكتفاء الذاتي، ويمكن تطبيق ما قلنا في المناطق السهلية، فإن المجال فيها أوسع، والأراضي فيها أكثر.

٩. إجراء مسح ميداني للأراضي الصالحة للمزارعة، والمساقاة، والتي يمكن أن تستصلح، وتوجيه جهد الدولة لدعم مشاريع استراتيجية بهذا الخصوص، وتغيير طرق الري القديمة، إلى طرق حديثة، مثل؛ الري بالرش والري بالتنقيط، ودعمهم من خلال توفير المكننة الحديثة، والبذور المحسنة، والأسمدة بكافة أنواعها، وتوفر قروضاً ميسّرة للمزارعين بواسطة المصرف الزراعي، أو البنوك الإسلامية، ودون فوائد. (ينظر: الزراعة في العراق وغياب فرص النمو والتطور، يحيى الطرفي، ٢٠١٨/٥/١، مجلة الهدى، alhodamag.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١١).

النتائج والتوصيات:

النتائج:

ختاماً توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. العرف حجة بدليل من الكتاب والسنة والإجماع.
٢. الفقهاء الكورد احتجوا بالعرف، في كثير من المسائل المستجدة.
٣. يجوز المساقاة في غير النخل والكرم، عملاً بالعرف الجاري، ودفعاً للمشقة والحرج.
٤. يجوز عقد المزارعة، لعمل الصحابة به، و للحاجة الداعية إليه، وعملاً بالعرف.
٥. لعقدي المساقاة والمزارعة دورٌ فعالٌ في تنمية قطاع الزراعة، ومجال الاستثمار فيهما واسع.
٦. أباح الله عقدي المساقاة والمزارعة إرفاقا بالناس، وتيسيراً لأمورهم لأن العقود شُرّعت لقضاء حاجات العباد.
٧. أحد دعائم الاقتصاد هو القطاع الزراعي، والمساقاة والمزارعة من العقود التي تنتعش بهما القطاع الزراعي في كوردستان.
٨. تنتشر في كوردستان أراضي خصبة وصالحة للزراعة وتحتاج إلى الاستثمار فيها، واستغلالها لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الضرورية التي تعتمد عليها المجتمع.

التوصيات:

١. بما أن للعرف تأثيراً كبيراً على الفتوى، أطلب من المعنيين بالفتوى في كوردستان، من لجانٍ، أو علماء الدين والفقهاء، أن يراعوا عرف الناس في فتاويهم التي تعتمد على العرف، فلا يقلدوا فتوا موروثا معتمدا على عرف سابق، ولا يستوردوا فتوا مستجدا من بلد يختلف عرفهم عن عرفنا.
٢. أوصي القائمين على القطاع الزراعي في هذا البلد أن يشجعوا المستثمرين في مجال الزراعة، وأن يستوردوا أحدث الطرق والوسائل الحديثة في مجال الزراعة، وأن يتعاونوا مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال،

٣. على الحكومة التسهيل على المزارعين وتشجيعهم على الزراعة والحدّ من المعوقات التي تعتريهم، وإيجاد سوق رحب لهم ولمنتجاتهم.

والله من وراء القصد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم:

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي (٢٠٠٠) جامع الأمهات، المحقق: أبو عمر عبدالرحمن الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٢٠٠٠م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، دمشق: دار الفيحاء.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ب ت، بيروت: دار الفكر.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(٢٠٠٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (ط٣) بيروت: دار الكتب العلمية .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمير القرطبي (١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (٢٠١٤)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف.

- ابن فارس، أحمد (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٩٩٧) المغني، المحقق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ب ت، بيروت: دار ومكتبة الهلال، دار البحار.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ب ت، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٩٩٩) الأَشْباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- أبو سنة، أحمد فهمي (١٩٤٧م) العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة: مطبعة الأزهر.

- الإربلي، محمد أمين الكردي (١٣٧٢هـ) تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، ط٩، مصر: مكاتب الشهير.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة.

- بنك التضامن الإسلامي، (٢٠١٠م)، المزارعة وأحكامها الفقهية، ط٢.

- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ب ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الجرجاني، علي حسين (٢٠٠٧م) التعريفات، المحقق: نصرالدين تونسي، ط١، القاهرة: شركة القدس.

- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، (٢٠٠٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: كامل محمد عويضة، ط ٥ ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- حماد، د. نزيه (٢٠١٤م)، ط٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب ت، بيروت: دار الفكر.

- الرازي، أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي.

- الزلمي، مصطفى إبراهيم (٢٠١٤م). أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط1، الناشر: إحسان.

- السبكي، عبدالوهاب علي(2003م) جمع الجوامع في أصول الفقه. المحقق: إبراهيم، عبدالمنعم خليل، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشربيني، محمد بن أحمد (١٩٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشيرازي، أبو إسحاق (١٤٩٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: د. محمد الزحيلي، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دمشق: دار القلم، وبيروت: دار الشامية.

- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشيته على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية.

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د ت، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج.

- العيني، بدرالدين (٢٠٠٠) البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1973م) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤) الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- قوتة، عادل عبدالقادر (٢٠٠٧هـ) أثر العرف وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية.

- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الگوزەپانکی، ملا صالح (١٩٨٥م) تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الإمام الشافعي، موصل: مكتبة بسام.

- الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي (١٩٩٩) الحاوي الكبير، المحقق: علي محمد معوضي وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- المحلى، الجلال شمس الدين محمد أحمد (١٣٦٩هـ) شرح جمع الجوامع، ط1، قم: مركز بزرك إسلامي غرب كشور.

- المدرس، ملا عبدالكريم (٢٠٠٩م) شەریعەتی ئیسلام، هەولێر، چاپخانەی رۆژهەلات.

- المدرس، ملا عبدالكريم (٢٠١٣م) الفتاوى العراقية المعروفة بجواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

- المصنف، ابن هداية الله أبي بكر (٢٠٢١م)، التوضيح شرح المحرر، المحقق: د. عبدالله ابن الملا محمود الآرمردي، طهران: دار إحسان.

- المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد (١٩٩٧م)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية.

- المومي، علي محمد علي (١٩٩٣م)، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- النسفي، عبدالله أحمد(1432هـ)، المستصفى، المحقق: أحمد محمد سعد آل سعد الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية.
- النفراوي، أحمد بن غانم (١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ب ت، بيروت: دار الفكر.
- المواقع الإلكترونية:
- عربناك، arabnak.com.
- مجلة الهدى، alhodamag.com،
- المرجع الإلكتروني المعلوماتي، almerja.net.

پوختە

ئەو توێژینەوەیە بەشێکە لە تێزی دکتۆرا بەناوی (پشتبەستنی زانایانی کورد بە نەریت وەک بەڵگە لە سەر گرێبەستە داراییەکان، دیراسەیەکی فیقهی) ئایینی ئیسلام هاتووە بۆ ئەوەی بەرژەوەندییەکانی خەڵک بپارێزێت و خراپەیان لێدوربخاتەوە، لە مرۆنەتی ئەم ئایینە پاکە ئەوەیە، عورفی بەسەرچاوەیەک لە سەرچاوەکانی یاسادانانی داناوە، زۆربەی گرێبەستە داراییەکان بەندن لەسەر عورف وعادەت.

ئاودێری و موزارەعە لە گرێبەستە داراییەکاندا لەو بابەتە فیقهییانەنە کە زانایان بە دروستیان داناوە بەبەڵگەی عورف، نەخاسمە زانا کوردەکان، کارکردن بە ئاودێری و موزارەعە بۆیتە عورفێکی کارپێکراو، عادەتێکی پشپێبەستراو لە کۆمەڵگای کوردیدا، کە پەیرەوی مەزهەبی شافعینە، ئەو مەزهەبەی موزارەعەی بەرەوا نازانیت و چوارچێوەی کارکردن بە ئاودێری زۆر تەسکە، بەڵام هەندێک لە زانایانی کورد کە هەرچەندە لە سەر مەزهەبی شافعین، کارکردن بە موزارەعەیان بە دروستداناوە و کاریان بە ئاودێری کدردووە بە شێوەیەکی بەرفراوانتر ئەویش بە پشتبەستن بە عورف، کۆمەڵگای کوردی بە سروشتی خۆی و خاک وئاوو هەوای خۆی کۆمەڵگایەکی کشتوکالییە، بێگومان کەرتی کشتوکاڵی گرنگییەکی زۆری هەیە لە بونیاتنانی نەتەوەکان ورۆلێکی بەچاو دەبینێت لە گەشەپێدانی وڵات و بەرەوپێشچوونی ئابووریەکەی، ئەگەر هۆکارە هاوچەرخەکان و رێگا دروستەکانیان بە کارهێنا بۆ وەبەرهێنان لەو کەرتە.

Abstract

This research is extracted from the doctoral thesis tagged with (Kurdish jurists' protest against custom in financial transactions, a jurisprudential study), so the Islamic religion came to preserve people's interests, and keep them away from evil. And the habit.

Irrigation and sharecropping are among the financial contracts, which the jurists invoked custom in many of their jurisprudential issues, especially the Kurdish jurists, so working with sharecropping and watering became customary and usually established in our Kurdish society, which follows the Imam Shafi'i school, the doctrine that does not permit sharecropping, and narrows the circle of work with watering However, our Kurdish jurists, even if they are on the Shafi'i school of thought, have permitted sharecropping and work with watering in a wider range, in accordance with the existing custom, and in order to facilitate the people in their daily dealings. This sector will play an important role in the development of the country and the prosperity of its economy, if modern means and the right ways to invest in it are prepared.